وغيرها وخبر المختلعة بلحمتها الطلاق ما دامت في العدة موضوع ولو علقه
اي الطلاق الصادق بثلاث فاقل بدخول مثلا فبانت قبل الوطي او
بعده بخلع او فسخ ثم نكحها اي جدد عقدها ثم دخلت لم يقع بذلك
طلاق ان دخلت في اليمينة لان اليمين تناولت دخولا واحدا وقد
وُجِدَ في حالة لا يقع فيها فانحلت ومن ثم لو علق بكلما طرقها
الخلاف الآتي لاقتضائها التكرار وكذا ان لم تدخل فيها بل بعد
تجديد النكاح فلا يقع ايضا في الاظهر لارتفاع النكاح المعلق فيه
والثاني يقع لقيام النكاح في حال التعليق والصفة وتحلل اليمينة
لا تؤثر لانه ليس وقت الايقاع ولا وقت الوقوع وفي قول ثالث يقع ان
بانت بدون ثلاث لان العايد في النكاح الثاني ما بقي من الثلاث
فتعود بصفتها وهي التعليق بالفعل المعلق عليه بخلاف ما اذا بانت
بالثلاث لان العايد طلقات جديدة هذا ان علق بدخول فطلق
اما لو حلف بالطلاق الثلاث انها لابد من دخولها الدار في هذا
الشهر او انها تقضيه او تعطيه دينه في شهر كذا ثم ابانها قبل انقضا
الشهر وبعد تمكنها من الدخول او تمكنه مما ذكر ثم تزوجها ومضى الشهر
ولم توجد الصفة فانه يحنث كما صوبه ابن الرفعة ووافقه الباجي
وافتى به الوالد رحمه الله تعالى والشيخ ايضا خلافا لبعض المتاخرين
ويتبين بطلان الخلع كما لو حلف ليأكلن ذا الطعام غدا فتلف في
الغد بعد تمكنه من اكله او تلفه وكما لو حلف انها تصلي اليوم الظهر
فحاضت في وقته بعد تمكنها من فعله ولم تصل وكما لو حلف ليشربن
ماء هذا الكوز فانصب بعد امكان شربه فانه يحنث وله نظاير في
كلام الايمة والفرق بين هذه المسايل ومسيلة ان لم تخرج الليلة
من هذه الدار ومسيلة ما لو قال لزوجته ان لم تاكلي هذه التفاحة
اليوم فانت طالق وقال لامته ان لم تاكلي التفاحة الاخرى فانت
حرة فالتبستا فخالع وباع في اليوم ثم وجد واشتري حيث يخلص

وكونها واضح فان المقصود في المسايل الاول الفعل وهو اثبات جزي
وله جهة بر وهي فعله وجهة حنث بالسلب الكلي الذي هو نقيضه
والحنث بمناقضة اليمين وتفويت البر فاذا امكن منه ولم يفعل حنث
لتفويته باختياره واما المسايل الاخر فالمقصود فيها التعليق على
العدم ولا يتحقق الا بالاخر فاذا اصاد فيها الاخر بانيا لم تطلق وليس هنا
الا جهة حنث فقط فانه اذا فعل لا تقول بر بل لم يحنث لعدم شرطه
وتعليل المخالف لذلك عدم الحنث بانه انما يحصل بمضي الزمان الى اخره
مردود بانه انما يتاتى في هذه المسايل لا في المسايل الاول كما لا يخفى
والتظهر مسيلة الموت في اثناء وقت الصلاة ليس مما نحن فيه وقوله
ان الحنث في مسيلة تلف الطعام وما لو حلف انها تصلي اليوم الظهر
انما هو لان اليأس من البر حصل ممنوع وانما هو لما قدمناه من التعليل
وبذلك ظهر قول السبكي ان الصيغ ثلاث لا افعل وان لم افعل
ولا فعلن والاولان يخلص فيهما الخلع دون الثالث ولو حلف بالطلاق
لا يفعل كذا ثم حلف به لا يخالع ولا يوكل فيه فخالع بانت ولا يقع الطلاق
المعلق به كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وقول الجمهور ان الشرط
والجزا يتقارنان في الزمن لا يجري هنا لان بينهما ترتبا زمانيا لان
وقوع الثلاث يستدعي رفعها ولو كان له زوجات فحلف بالثلاث
لا يفعل كذا ولم يبق واحدة ثم قال قبل فعل المحلوف عليه عينت ثلاثة
لهذا الحلف تعينت ولم يصح رجوعه عنها الى تعيينه في غيرها وليس
له قبل الحنث ولا بعده توزيع العدد لان المفهوم من حلفه افادة اليمنة
الكبرى فلم يملك رفعها بذلك ولو طلق حر دون ثلاث وراجع او جدد
ولو بعد زوج واصابها عادت ببقية الثلاث بالاجماع اذا لم يكن زوج
ووفاقا لقول اكابر الصحابة اذا كان ولم يعرف لهم مخالف منهم واستدل
له البلقيني بقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له الاية لانه لم يفرق بين
ان تتزوج اخر ويدخل بها قبل الثالثة وان لا فاقتضى ذلك عدم الفرق

ومثله بعد فعل المحلوف عليه كما في حاشية عش راجعه